

نظر الحفظة معها انتهى ويكوه ايضا استقبال منوره بيت المقدس
 واستنوبارها وقيد القوي بعدم الساذي السابق في القبلة
 وقياسه التقييد بعدمه في الشمس والقدر ايضا **فصل**
 في نواقض الوضوء والواو الاستيناف في قوله **والذي يقضي الوضوء**
 يعني مجموع الامور التي ينهي الوضوء بكل واحد منها عا للبا
خمس اشياء واما شفا دايم الحدث فنادر علي ان محل لزوم
 الوضوء ان يخرج في انفا الوضوء او بعده والافلا لزوم
 كما صرح به الخوالي وغيره وهو متعين فلزوم الوضوء بعد
 مستند ذلك الخارج في الجملة ونحوه الحق انما يجب غسل
 الرجلين فقط والردة لا تبطل الوضوء علي الامم وكذا ائمة
 الصلي وما ورد انها تنقض ضعيف وكذا اكل ما مسته النار
 مطلقا وما ورد من الامر بالوضوء مما مست النار ومن اكل الخبز
 واجاب الاصحاب عنه بان مسوخ حديث ابي داود عن جابر
 عام وحديث الجوز الوضوء من لحم الجوز وخالصه المقدم
 علي العام تقدم اونا فخره وسهوظا لان هذين الحديثين
 للنساء من قبيل الخاص والعام اللذين يقدم منه الخاص مطلقا
 وانما يكونان من ذلك لو كان عموم حديث جابر مرويا من
 لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم **وما استقدم امر عليه لا وضوء مما مست النار** وليس
 كذلك وانما اخبار جابر بما عرفه من حال النبي صلى الله
 عليه وسلم وما استقدم امره عليه وهذا صحيح في النسخ مطلقا
 وفي اطلاقه علي ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء ما غير النار

كان اجاز الامم في غسلها
 ما يشبه النار اما الاعتقاد في هذا الخبر بان المشقة
 للملحوظ بان مشقة وابطال لان جود في جابر ص

مطلقا

مطلقا ونظير ذلك ما لو امر السلطان بحبس اهل بلد معين
 وحبس واحد معين منهم ثم قال وزيد امر السلطان علي ترك
 حبس كذا اذ انه لا يسع احد ان يعقهم من ذلك اختصاص ترك
 حبس الجس يغير ذلك العين **الاول ما خرج من السيليين** القبل والدير
 ما لم ياتي خروجه ولو نادى اطاره اخرج من القبل وراس دودة
 رجعت وحصة وان علم ان الارطوبه معها كما هو قضية اطلاقهم
 وان قال في الطلب الطاهر ان الانتقاض بنحو العصاة انما هو
 لاجل رطوبه تصحبها ودم باسور في داخل الدبر لا خارجه
 ونفس باسور خروج اوزاد خروجه طرف عود بعد ادخاله
 وليس ادخاله ناقضا وله قبل خروجه خموس الجفن لا نحو
 الصلاة كانه متصل بنجاسة ولو شك اخرج منه في فلا نقض
 نعم لو راي بللا علي ذكره لم يحقل بجيبه من خارج ولا كونه
 عرقا فالقياس كما يؤخذ مما ذكره في الفسل لزوم الوضوء نعم
 لا نقض بخروج منيه الخارج منه اول مرة ومثله ولادة
 بلا بلل في الاوحد لا يجابها الغسل كالمثلي بخلاف خروج عصفو
 جان فينقض خروجه اذا لا يصدق عليه حقيقة النبي او الولد
والثاني النوم يقين **علي هبة غير هبة المتكبر** بمقعدته
 من مفزها كظلمة دابة سايرة يقينا ايضا قال في الاذوار والمراد
 بها سبل الحدث ومقعد المزوج لا غير انتهى كان نام علي قناه
 مقعدته كما مقعدته من مقورها ولو هو يلا بين بعض
 مقعدته ومقعدته كما في الروضه ويتعين حمله علي جان

استغفر
 جلاب الوضوء هبة المتكبر كان نام
 جلاب الوضوء هبة المتكبر كان نام